

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الرَّبِّ بِعَبْدِهِ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
لَا يَقْبَلُ الْحَدِيثَ إِسْتِغْفَارَ اللَّهِ وَالتَّوْبَةَ إِلَيْهِ يَكُونُ  
ذَنْبًا وَكَذِبًا لِيَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ  
وَلَيْسَ كَمَا فِيهِمْ بَعْضُ أُمَّتِكَ أَنْ الْإِسْتِغْفَارَ  
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ كَذِبًا لِهَذَا ذَنْبٌ  
فَإِذَا اسْتَغْفَرَ عَنِ قَلْبِهِ لَا يَسْتَحْضِرُ  
طَلَبَ الْغُفْرَةِ وَلَا يَلْجَأُ إِلَى اللَّهِ بِقَلْبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ  
ذَنْبٌ عِقَابُهُ الْجَحِيمُ وَهَذَا كَقَوْلِ الرَّبِّ  
اسْتَغْفِرْ لِي إِحْتِجَاجًا إِلَى اسْتِغْفَارِ كَثِيرٍ وَإِنَّمَا إِذَا

قال

قال التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَلَمْ يَتُبْ فَلَا تَتَّكِفُ أَنْ تَكُونَ  
وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِالْغُفْرَةِ وَالتَّوْبَةَ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ  
غَاوِلًا فَقَدْ يُصَافِرُ وَقْتَهُ فَيُقْبَلُ مِنْ كَثَرِ  
طَرَفِ السَّبَبِ يُوشِكُ أَنْ يَلِجَ وَيُوضِحَ ذَلِكَ  
أَنَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَيْشِ الرَّاحِدِ  
مِنْهُ مِائَةٌ مَرَّةً وَقَطَعَهُ لَمْ يَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ  
وَالتَّوْبَةَ إِلَيْهِ بِالْغُفْرَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْرَ مِائَةِ  
مَرَّةً وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَهَذَا كَيْفَ الْعِطَاءِ  
فَأَخَّرَ لِنَفْسِكَ مَا تَحْلُوا وَفِي كِتَابِ الرَّهْدِ